

2015/03/23

500

## من وزير المالية

إلى

السيد

**الموضوع:** طلب إيضاحات حول النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة لمزود أجنبي.

**المرجع:** مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 05 مارس 2015.

وبعد، لقد تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ المركز الوطني لنقل الدم يعتزم تحويل أموال لفائدة المزود الأجنبي " المقيم بفرنسا في إطار عقد صيانة برمجية إعلامية وكذلك مقابل إساءة خدمات تكوين وتطلبون توضيحات حول النظام الجبائي للمبالغ المزمع تحويلها.

وجوابا، يشرفني إحاطتکم علما أنّ النظام الجبائي لخدمات الصيانة والتكوين بالنسبة للأداءات المباشرة والأداء على القيمة المضافة يضبط كما يلي:

### 1. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الصيانة:

- في مادة الأداءات المباشرة:

باعتبار أنّ خدمات الصيانة التي تقدمها الشركة الفرنسية لفائدة المركز الوطني لنقل الدم تتم عبر المساعدة الفنية الهاتفية حيث لا تستدعي تنقل الأشخاص من فرنسا أو حضورهم على عين المكان، فإن المبالغ المدفوعة لفائدة الشركة الفرنسية في هذا الإطار لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان غير أنّ المبالغ المدفوعة مقابل حق استعمال البرمجية الاعلامية وتحيينها تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 5%.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ للضريبة إدلاء الشركة الفرنسية بشهادة إقامة جبائية.

تونس  
العدد

92 Avenue Hefef-Djaker, 1002, Tunis  
شمارع الهاتف: 71 700 442  
1002 تونس

Tel  
الفاکس

(+216) 71 889 430

(+216) 71 700 442

www.dgi.gov.tn

www.impots.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

www.dgi.gov.tn

- في مادة الأداء على القيمة المضافة:

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% المبالغ المدفوعة للشركة الفرنسية والمتعلقة بصيانة البرمجية الإعلامية باعتبارها مستعملة بالبلاد التونسية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفقرة II-12 من الجدول "ب مكرر" من نفس المجلة. هذا ويبقى المركز الوطني لنقل الدم مطالباً بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 100% على المبالغ المدفوعة للشركة الفرنسية.

2. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل خدمات التكوين:

- في مادة الأدعاءات المباشرة:

لا تخضع عمليات التكوين للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد، باعتبار أنّ تعريف لفظة "أتاوات" الوارد باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 18 ماي 1973 لا يشمل هذه العمليات.

ويستوجب عدم إخضاع هذه المبالغ للضريبة إدلاء الشركة الفرنسية بشهادة إقامة جبائية.

- في مادة الأداء على القيمة المضافة:

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% المبالغ المدفوعة للشركة الفرنسية والمتعلقة بخدمات التكوين ويتعين على المركز الوطني لنقل الدم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة مقابل عمليات التكوين المسداة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

---

نسخة توجه للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات و التشريع الجبائي.

عن وزير المالية ويتمويض منه  
المدير العام للأداءات

نسخة توجه إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2 للتعهد.

الإمضاء: رياض القروي